منشور مشترك عدد 14. بتاريخ ...07.2003

بين وزيري الداخلية والتنمية المحلية والمالية

إلى

السادة الولاة ورؤساء البلديات

**الموضوع** : حول أحكام قانون المالية لسنة 2003 المتعلقة بالجباية المحلية .

في نطاق الحرص على حسن تطبيق مقتضيات مجلة الجباية المحلية يجدر التذكير أن القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 أدخل تعديلات على المجلة المذكورة تتعلق بالأحكام المتعلقة بالحط الجزئي من المعلوم على العقارات المبنية وبالمساهمة في إنجاز مآو جماعية لوسائل النقل وبآجال التقادم بالنسبة إلى الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أوالتجارية أو المهنية.

ويهدف هذا المنشور إلى تحليل الأحكام المذكورة.

## 1) بالنسبة إلى الحط الجزئي من المعلوم على العقارات المبنية

إلى غاية 31 ديسمبر 2002 وطبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية ينتفع مالكو العقارات التي تبقى شاغرة لمدّة سنة كاملة بحط جزئي من المعلوم على العقارات المبنية يساوي 25% يطرح من المعلوم المستوجب بعنوان السنة الموالية لسنة الشغور .

وقد تم ضبط شروط وطرق تطبيق الحطّ المذكور بالأمر عدد 1254 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جوان 1998 .

وطبقا لأحكام الفصلين 77 و 78 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 تمّ إلغاء الحط الجزئي من المعلوم على العقارات المبنية وذلك ابتداء من غرّة جانفي 2003 .

علما وأن المطالبين بالمعلوم الذين استجابوا سنة 2002 إلى كل شروط تطبيق الحط الجزئي من المعلوم على العقارات المبنية يمكنهم الإنتفاع بهذا الحط وذلك بطرح مبلغ الحط من المعلوم المستوجب سنة 2003 . .

وبالتالي لا تقبل أي مطالب في الحط الجزئي بعنوان المعلوم على العقارات المبنية المستوجب سنة 2003 .

## 2 ) بالنسبة إلى المساهمة في إنجاز مآو جماعية لوسائل النقل

ينص التشريع المتعلق بالتعمير على وجوب توفير مآوي لوسائل النقل بالنسبة إلى العقارات المبنية الجديدة أو التي يتم توسيعها أو تغيير استعمالها غير أنه اتضح في بعض الحالات أنه لا يتم توفير أماكن لوقوف وسائل النقل بالعدد المطلوب إما لأسباب فنية أو إقتصادية .

وفي هذا الإطار نصت مجلة الجباية المحلية في فصلها 89 على توظيف مساهمة في إنجاز مآو جماعية لوسائل النقل تستوجب على مالكي العقارات الذين لا يوفرون أماكن وقوف بالعدد المطلوب تستخلص لفائدة الجماعات المحلية لتمكينها من إنجاز مآو جماعية .

وتطبق المساهمة المذكورة في المناطق البلدية التي تم تحديدها بقرار وزيري الداخلية والتجهيز والإسكان المؤرخ في 4 مارس 1997 .

وباعتبار أن مبلغ المساهمة المستوجب إلى غاية 31 ديسمبر 2002 لا يتماشى والكلفة الحقيقية التي تتحملها الجماعات المحلية لبناء المآوي فإنه تم بمقتضى أحكام الفصل 79 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 مراجعة مبلغ المساهمة مع إدخال مقياس جديد في ضبطه يتمثل في نسبة النقص المسجل في عدد أماكن الوقوف .

وبالتالي أصبحت المساهمة تحتسب ابتداء من غرّة جانفي 2003 على النحو التالي :

أ) في الحالة التي لا يتجاوز فيها النقص بالمآوي 25% من العدد المطلوب :

- مائتين وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن ،
- خمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن ،
- ألف دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن .

ب ) في الحالة التي يتجاوز فيها النقص بالمآوي 25% ولا يتعدى 75% من العدد المطلوب :

- ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألـف ساكن ،
- سبعمائة وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن ،
- ألفا وخمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن .

ج ) في الحالة التي يفوق فيها النقص بالمآوي 75% ولا يبلغ 100% من العدد المطلوب :

- خمسمائة وخمسة وستين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألـف ساكن ،
- ألفا ومائة وخمسة وعشرين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن ،
- ألفين ومائتين وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن .

علما وانه في حالة نقص في إنجاز كل المآوي المرخص فيها أو تغيير استعمالها بدون رخصة تضاعف المساهمة المذكورة أعلاه وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

وبناء على ذلك وبما أن الهدف من هذا المعلوم هو تمكين البلديات من إنجاز مآو جماعية وليس توفير موارد إضافية فإنه لا يمكن الترخيص في عدم إنجاز المآوي أو إنجازها بعدد أقل من المطلوب إلا في صورة الإستحالة لأسباب فنية واقتصادية على صاحب المشروع توفير المآوي اللازمة وبالتالي فإن القاعدة هي الحرص على إنجاز الأماكن اللازمة والإستثناء هو دفع المساهمة .

3) بالنسبة إلى ملاءمة الأحكام المتعلقة بالتقادم بالنسبة إلى الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مع التشريع الجاري به العمل :

طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية لا يمكن أن يقلّ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب على أساس رقم

المعاملات عن حدّ أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة والثمن المرجعي للمتر المربع المبني وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية المعنية .

وقد نصّت الفقرة II من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية على أنّ الأحكام المنصوص عليها بالفصول من 10 إلى 29 من نفس المجلة المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية بما في ذلك آجال التدارك تطبق على الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات .

وطبقا للأحكام المذكورة يمكن تدارك الإغفالات والأخطاء المرتكبة في احتساب الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها المعلوم . في حين أنه يمكن تدارك الإغفالات والأخطاء المرتكبة في احتساب المعلوم على المؤسسات إلى موفى السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تحقيق رقم المعاملات في صورة التصريح بالأداء و ترفع هذه المدة إلى عشر سنوات في صورة عدم التصريح وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبهدف ملاءمة الأحكام المتعلقة بالمعلوم على المؤسسات بما في ذلك الحدّ الأدنى مع التشريع الجاري به العمل تمّ بمقتضى الفصل 80 من قانون المالية لسنة 2003 سحب الأحكام المتعلقة بآجال التقادم في مادة المعلوم على المؤسسات المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على الحدّ الأدنى للمعلوم المذكور وذلك بتنقيح الفقرة II من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية حيث حذفت الإشارة إلى الفصل 27 المتعلق بآجال التدارك .

وبالتالي فإن آجال التدارك التي يجب اعتمادها بالنسبة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بما في ذلك الحدّ الأدنى تكون بأربع سنوات في صورة التصريح بالمعلوم وبعشر سنوات في صورة عدم التصريح .

وبناء على ذلك وطبقا لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكن قطع آجال التقادم بالنسبة إلى المعلوم على المؤسسات بما في ذلك الحد الأدنى وذلك في صورة تدخل مصالح المراقبة الجبائية بـ :

- تبليغ نتائج المراجعة الجبائية من قبل هذه الأخيرة ؛
- إمضاء الإعتراف بالدين من قبل المطالب بالأداء ؛
- تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء في صورة عدم التصريح بالمعلوم على المؤسسات وعدم تسوية المطالب بالأداء لوضعيته الجبائية خلال 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه .

ويمكن لمصالح الجباية الحصول على المعلومة المتعلقة بالحدّ الأدنى إمّا بالرّجوع إلى التصاريح الجبائية المودعة من قبل المطالبين بالأداء بما أنّ توفير المعلومة المذكورة إجباريا أو لدى الجماعات المحلية في صورة إغفال المطالب بالأداء عن القيام بهذا الواجب .

وبالنسبة إلى الحالات الأخرى أي خارج عمليات المراقبة الجبائية فإنّ أعوان الجماعات المحلية مؤهلون طبقا لأحكام الجباية المحلية لتحيين زمام المراقبة المتعلق بالعقارات المعدّة لتعاطي نشاط. وتتمّ الإجراءات في هذه الحالة طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية علما وأنه لايمكن المطالبة بالحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات على حدة إلا بالنسبة للمؤسسات التي انقطعت على النشاط ولم تقم بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 58 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات .

ولتفعيل الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات وبهدف تحسين موارد الجماعات المحلية فإنه يتعين إحصاء العقارات المعدة لتعاطي نشاط وضبط الحد الأدنى الموظف على هذه العقارات وإعلام المطالبين به حتى يتسنى لهم إدراجه بالتصريح بالمعلوم على المؤسسات .

وزير الداخلية والتنمية المحلية

الهادي المزني

وزير المالية

وزير المالية

توفيق بكار